

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-604) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-29168) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي- غياب المدعي- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن غياب المدعي في أي جلسة يبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي لم يحضر الجلسة رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦)، (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢)، (٢٠ / ١) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/١١/٠٤هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وأن الشركة متعثرة ولا تعمل، ويطلب إلغاء مبلغ الزكاة من (٦٣,٩٧٠,٥٠) ريال إلى (٥٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لنص المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م، ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة حتى تاريخه، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً. وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يكون القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ١١/٠٤/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، ولما لم يتقدم المدعي باعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولمّا لم يتقدّم المدعي بعذر يبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.